

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤

بإنشاء المجلس الأعلى للقوات المسلحة

### رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر بتاريخ الشامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ :  
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية  
لضباط القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط  
ب القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعيينة العامة :  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع  
عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ :  
وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة  
ال الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ :  
وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني :  
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :  
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس أعلى القوات المسلحة برئاسة وزير الدفاع ، وعضوية كل من :

رئيس أركان حرب القوات المسلحة .

قائد القوات البحرية .

قائد القوات الجوية .  
قائد قوات الدفاع الجوي .  
مساعدي وزير الدفاع للتخصصات المختلفة .  
أمين عام وزارة الدفاع .  
قائد قوات حرس الحدود .  
رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة .  
رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة .  
رئيس هيئة التدريب للقوات المسلحة .  
رئيس هيئة الإمداد والتموين للقوات المسلحة .  
رئيس هيئة التسليح للقوات المسلحة .  
رئيس الهيئة الهندسية للقوات المسلحة .  
رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة .  
رئيس هيئة القضاء العسكري .  
قائد الجيش الثاني الميداني .  
قائد الجيش الثالث الميداني .  
قائد المنطقة المركزية العسكرية .  
قائد المنطقة الشمالية العسكرية .  
قائد المنطقة الجنوبية العسكرية .  
قائد المنطقة الغربية العسكرية .  
مدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع .  
مدير إدارة شئون ضباط القوات المسلحة .  
ويكون رئيس أركان حرب القوات المسلحة نائباً لرئيس المجلس ، ويتولى أمين عام  
وزارة الدفاع أمانة سر المجلس .  
ويحدد وزير الدفاع أعضاء المجلس من مساعدي الوزير للتخصصات المختلفة .  
ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ضم أعضاء بالمجلس من قيادات القوات المسلحة .

### (المادة الثانية)

يدعو وزير الدفاع المجلس للانعقاد كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الضرورة لذلك .  
ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه .  
وتصدر قرارات وتوجيهات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .  
وفي حالة قيام خطر الحرب أو إعلان التعبئة العامة يعتبر المجلس منعقداً  
بصفة مستمرة .  
ولرئيس الجمهورية دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الضرورة لذلك .  
ويتولى رئيس الجمهورية رئاسة الاجتماع في حالة حضوره .

### (المادة الثالثة)

لوزير الدفاع دعوة أي من قيادات القوات المسلحة أو من يرى من المختصين أو الخبراء  
من خارج القوات المسلحة لحضور اجتماع المجلس إذا طلبت دراسة الموضوعات المعروضة ذلك ،  
دون أن يكون لهم صوت معدود .

### (المادة الرابعة)

يختخص المجلس الأعلى للقوات المسلحة بدراسة كافة المسائل العامة المتعلقة بالقوات المسلحة ،  
وإعدادها للحرب ، كما يقوم بدراسة وإعداد التوصيات الخاصة بشئون الدفاع عن الدولة ،  
وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - تحديد الأهداف والمهام الاستراتيجية للقوات المسلحة بما يحقق الأهداف السياسية  
وأهداف السياسة العسكرية التي تحددها القيادة السياسية للدولة .
- ٢ - تحديد شكل وحجم القوات المسلحة وتركيبها التنظيمي والتطور المستقبلي .
- ٣ - الاستعداد القتالي للقوات المسلحة .
- ٤ - إعداد سياسة استكمال القوات المسلحة وأسس التعبئة لها .
- ٥ - وضع سياسة إيواء القوات المسلحة ودراسة حالة الانضباط العسكري والروح المعنوية .
- ٦ - إقرار سياسة تدريب القوات المسلحة وإجراء المناورات والتدريبات المشتركة .

- ٧ - إقرار سياسة تجهيز مسارح العمليات الحربية .
- ٨ - إعداد مشروعات القوانين والقواعد المنظمة لخدمة الأفراد بالقوات المسلحة والاقتراحات الخاصة بنظام التجنيد .
- ٩ - إقرار سياسة المحافظة على أمن وسلامة القوات المسلحة .
- ١٠ - استعراض تقارير قادة الأفروع الرئيسية ورؤساء الهيئات وقادة الجيوش الميدانية والمناطق العسكرية ومديري الإدارات الموقوف على حالة الاستعداد القتالي للقوات المسلحة .
- ١١ - دراسة إعلان حالة الحرب أو إرسال قوات عسكرية إلى خارج الدولة .
- ١٢ - إعداد تقدير الموقف السياسي العسكري .
- ١٣ - إصدار وثيقة التهديدات والتحديات العسكرية للدولة .
- ١٤ - إعداد وثيقة السياسة العسكرية .
- ١٥ - إعداد الدولة للحرب أو الدفاع بالتعاون مع مجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي .
- ١٦ - التعاون والتنسيق مع مجلس الأمن القومي بشأن تحديد العدائيات الداخلية ارتباطاً بدور القوات المسلحة في هذا الشأن .
- ١٧ - الموافقة على تعيين وزير الدفاع ويسرى ذلك لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتباراً من تاريخ العمل بالدستور .
- ١٨ - إبداء الرأي في إعلان الحرب أو إرسال القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة إذا كان مجلس النواب غير قائم .
- ١٩ - أي موضوعات أخرى يرى وزير الدفاع عرضها على المجلس .

(المادة الخامسة)

تصدر قرارات المجلس في صورة قرار أو توجيه من وزير الدفاع ، وذلك بعد الاستماع إلى آراء أعضاء المجلس في الموضوعات المعروضة عليه .

(المادة السادسة)

تُوضع محاضر وقرارات المجلس من رئيسه وأمين سر المجلس ، وترسل القرارات أو التوجيهات إلى الجهات المختصة للتنفيذ .

(المادة السابعة)

تلغى المادة رقم (١٠) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

يصدر وزير الدفاع القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلي منصور